الجمارك الأردنية

محضر اجتماع

مجلس الشراكة ما بين دائرة الجمارك والقطاع الخاص

أولا: معلومات أساسية

الاجتماع:مديرية/مركز/لجنة:	اجتماع مجلس الشراكة ما بين دائرة الجمارك والقطاع الخاص
مكان الاجتماع	جمعية رجال الأعمال
موعد الاجتماع	**اليوم:** الثلاثاء **التاريخ:** 2017/8/28 **الساعة:** (11:00) صباحاً
شكل الاجتماع	■ دوري ☐ طارئ ☐ دراسة ☐ تشاوري:.....
مرجع الاجتماع	☐ وحدة تنظيمية ☐ لجنة دائمة ☐ لجنة مؤقته ■ غيرها :.....
رقم الاجتماع	(1) لعام (2017)

ثانيا : الحضور

الاسم والوظيفة	الصفة في الاجتماع
معالي السيد حمدي الطباع/رئيس جمعية رجال الاعمال الاردنيين	راعي الاجتماع
عطوفة لواء جمارك د. وضاح محمود الحمود/ مدير عام الجمارك	رئيس الاجتماع
سعادة العين السيد حيدر عيسى مراد/رئيس غرفة تجارة عمان	حضور
أعضاء مجلس الشراكة	حضور
مندوبو الدوائر الرسمية ذات العلاقة بالعملية الجمركية	حضور
ممثلو دائرة الجمارك	حضور
ممثلو القطاع الخاص	حضور

ثالثا : جدول أعمال الاجتماع:

رقم	الموضوع
.1	استعراض أهم إنجازات دائرة الجمارك خلال الفترة الماضية
.2	استعراض المواضيع المطروحة من قبل السادة أعضاء المجلس ومناقشة الردود
.3	ما يستجد من أعمال

رابعا: المناقشة والمداولات :

أولاً:	أ- رحب **معالي السيد حمدي الطباع ـ رئيس جمعية رجال الأعمال الأردنيين** باسمه ونيابة عن كافة ممثِلي الجمعية بعطوفة مدير عام الجمارك ـ رئيس مجلس الشراكة وبالسادة أعضاء مجلس الشراكة والحضور من كافة القطاعات، وعبر عن شكره وتقديره لدائرة الجمارك على جهودها الطيبة في التعاون مع القطاع الخاص وحرصها المستمر على تطبيق مبدأ الشراكة الفاعلة، وأكد على أهمية عقد اجتماعات هذا

المجلس، الذي يأتي تنفيذاً **للرؤى والتطلعات الملكية السامية** في تعزيز الشراكة الحقيقية بين القطاعين العام والخاص، وذلك للمساهمة في رفعة الاقتصاد الوطني، وتطوير وتسهيل التبادل التجاري، وخلق بيئة جاذبة للاستثمار، وأشار إلى زيارة **جلالة الملك المعظم** التي تمت لمركز جمرك عمان للإطلاع على سير العمل والإجراءات المتبعة في إنجاز المعاملات وأنها جاءت تقديراً للجهود المبذولة في دائرة الجمارك العامة، ولدورها الفاعل في التسهيل على المواطن والمستثمر في المعاملات الجمركية بهدف تحسين بيئة الأعمال ونمو الاقتصاد الوطني وتوفير فرص العمل.

ومن جانب آخر **استفسر معالي رئيس الجمعية** عن الخطوات والإجراءات التي تمت على أرض الواقع بهدف إعادة فتح معبر (الكرامة - طريبيل) الحدودي مع العراق والذي يعتبر الشريان الحيوي للتبادل التجاري ويمثل أهمية كبرى للأردن والعراق على حد سواء، بالإضافة للموعد المتوقع لإعادة افتتاحه بشكل رسمي، وأبرز المستجدات المتعلقة بإعفاء العراق للمنتجات الأردنية من الرسوم الجمركية والتي تصل إلى 30% حيث تم الاتفاق مع الجانب العراقي على اعداد قوائم بالسلع الأردنية التي يتم تصديرها الى السوق العراقي. بالإضافة للمعابر الحدودية الأخرى مع الجانب السوري وهما معبري جابر ونصيب، وعن الإجراءات المتخذة والموعد المتوقع لافتتاح هذه المعابر.

وفي نهاية كلمته ثمن **معالي رئيس الجمعية** جهود دائرة الجمارك في التعديلات المستمرة والضرورية لقانون الجمارك وتؤيد ما ورد في الاسباب الموجبة لتعديل القانون من حيث تطوير عمل الدائرة من خلال استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة في العمليات الجمركية ومراعاة مصلحة الاقتصاد الوطني وسلامة المواطن، والذي إن دل على شيء فهو يدل على أن الدائرة تنتهج في عملها فلسفة الانفتاح الاقتصادي على العالم والايجابية في التعامل مع كافة الشركاء التجاريين والصناعيين بهدف تحقيق وخدمة المصالح المشتركة.

ب- ألقى عطوفة مدير عام الجمارك لواء جمارك الدكتور وضاح محمود الحمود ـــ رئيس المجلس كلمة رحب فيها بالسادة أعضاء المجلس والحضور، وشكر جمعية رجال الأعمال على استضافة هذا الاجتماع، وأوضح أن الشراكة ما بين القطاع الخاص والجمارك تشكل إنموذجا يحتذى به في العلاقة التشاركية ما بين القطاعين العام والخاص، وأن هذه العلاقة تقوم على دراسة وتفاصيل العمل اليومية ما بين هذين القطاعين للوقوف على احتياجات القطاع الخاص ومعالجتها أولاً بأول، ونتيجة لهذا الأمر فقد تشرفت دائرة الجمارك بزيارة فجائية **لجلالة الملك المعظم** إلى مركز جمرك عمان يوم الخميس الموافق 2017/8/23 ، وأبدى **توجيهاته الملكية** بالاستمرار بهذه العلاقة التشاركية، ودعم مسيرة الاقتصاد والتجارة في المملكة، **وأكد عطوفته** على أن دائرة الجمارك حريصة على تنفيذ **توجيهات صاحب الجلالة الهاشمية**، وحريصة بنفس الوقت لتصعد وتنمو مع القطاع الخاص في الاقتصاد الأردني بكافة قطاعاته الصناعية والتجارية وغيرها من مجالات العمل الخاص في المملكة، وأكد أيضاً على أن العلاقة ما بين الجمارك والقطاع الخاص هي علاقة تكاملية وليست سلطوية، ولذلك عند تعديل قانون الجمارك تم إرسال مسودة القانون إلى كافة القطاعات لدراسته وتزويد الجمارك بأي ملاحظات أو مقترحات بخصوصه، وأشار إلى أن القانون حالياً أمام مجلس النواب لاستكمال مراحل إقراره الدستورية، وأوضح أن هناك كثير من التسهيلات في مشروع القانون الجديد خاصة فيما

يتعلق في البيانات الجمركية، اعتماد البيانات الإلكترونية، التخليص المسبق، والمطالبة باللامركزية، وفي هذا السياق **أشار عطوفته** إلى أن دائرة الجمارك تخلت عن محض إرادتها عن موضوع التوقيف الإداري المنصوص عليه في القانون السابق، كون التوقيف هو صلاحيات قضائية وليست إدارية، وأشار كذلك إلى أن هناك العديد من الإيجابيات في هذا القانون والذي سيرى النور قريباً - إن شاء الله - نتيجة التشارك والتعاون مع القطاع الخاص، وأن الدائرة قامت بتنفيذ العديد من المشاريع والأنظمة بهدف تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية للتخفيف على المتعاملين معها، ومنها مشروع النافذة الوطنية الواحدة، الذي يهدف إلى زيادة تنافسية الاقتصاد الوطني وتحسين مرتبة الأردن بالتقارير الدولية وزيادة تنافسية ميناء العقبة من خلال تخفيض زمن الإفراج عن البضائع، وكذلك برنامج القائمة الذهبية، **وأشار عطوفته** إلى أن الدائرة تسعى بتطبيقه في الدول المشتركة في اتفاقية أغادير لتتمكن الشركات المنضمة في هذا البرنامج من الاستفادة من التسهيلات في الدول المشاركة والتي سينظم إليها قريباً فلسطين ولبنان، وفي هذا الإطار **أعلن عطوفة رئيس المجلس** عن أن الدائرة بصدد تطبيق القائمة الفضية لإتاحة الفرصة للشركات الصغيرة والمتوسطة بالاستفادة من التسهيلات والامتيازات التي تقدمها دائرة الجمارك.

ومن جانب آخر ورداً على استفسارات معالي رئيس جميعة رجال الأعمال حول **معبر الطريبيل** أشار عطوفته إلى أن الحكومة تبذل كثير من الجهود لفتح الحدود مع العراق وسوريا، وتم خلال زيارة دولة رئيس الوزراء ورئيس هيئة الأركان المشتركة والوفد المرافق إلى العراق الاتفاق على إعادة فتح المعبر بتاريخ 2017/8/30، وفيما يتعلق بالرسوم الجمركية التي فرضتها الحكومة العراقية على الصناعات الأردنية أشار عطوفته إلى أنه تم التحدث أثناء الزيارة عن هذا الموضوع، وتم الاتفاق على وضع قائمة بهذه الصناعات والتعاون مع الحكومة العراقية في هذا المجال. وأما فيما يتعلق في **البيانات الجمركية المفتوحة**، أشار عطوفته إلى أن هناك مخالفة جمركية تتمثل بالتصرف بالمحتويات بدون انجاز البيان وقبل موافقة تلك الجهات التي منحت الموافقة على إخراج البضائع بتعهد، وأن هذه المخالفات تراكمت وقامت الجمارك بهدف حل هذه المشكلة بتشكيل لجنة لدارسة الطلبات المقدمة من الجهات المختلفة لوضع حلول من اجل تسديد التعهدات وانجاز البيانات ولغاية تاريخه لم يصدر اي قرار بذلك، وإن شاء الله سيتم إيجاد الحلول المناسبة بالتعاون والتنسيق مع القطاع الخاص.

ثانياً: **تم إقرار بنود جدول أعمال الاجتماع، حيث قام عطوفة المدير العام - رئيس مجلس الشراكة بالإيعاز للبدء بمناقشة جدول الأعمال، وكان على النحو التالي**

- **<u>الموضوع الأول : استعراض أهم إنجازات دائرة الجمارك</u>**

قام **مدير تكنولوجيا المعلومات عقيد جمارك م. أحمد العالم** بتقديم عرض عن توجهات التطوير في الدائرة حيث أشار إلى أنه يتم التحضير حالياً لتطبيق مشروع النافذة الوطنية للتجارة، وقدم عرضاً موجزاً عن أهمية المشروع عن الحركة التجارية وأهم ملامح العمل المستقبلي للجمارك والدوائر الحكومية ذات العلاقة بالعمل الجمركي، وأشار إلى أن فكرة المشروع تقوم على أساس التصريح المسبق عن البضائع بعد مغادرتها ميناء التصدير لتمكين الدوائر الحكومية من إنجاز معظم هذه المعاملات قبل وصول

البضائع بإستثناء البضائع التي تحتاج إلى معاينة فعلياً، وبهذا تستطيع الجمارك والدوائر الأخرى الإفراج عن البضائع المجازة قبل وصول البضاعة ويتم الإفراج عنها من ظهر الباخرة مباشرة وهذا الأمر سيحقق مرونة أكبر للخدمات اللوجستية وإدارة الموانئ ويزيد من تنافسيتها، إضافة إلى تخفيض الكلفة على التجار وتخفيض وقت انجاز العاملات والإفراج عن البضائع، مما يؤدي إلى زيادة تنافسية الاقتصاد الأردني بالتقارير الدولية وأشار ان هذا المشروع سيؤسس إلى منصة الكترونية واحدة لكافة التعاملات التجارية والمتطلبات المسبقة لكافة الدوائر الحكومية بحيث يكون هنالك (تصريح واحد، معاملة واحدة ، قرار واحد).

واستعرض أهداف المشروع والنتائج المتوقعة منه وأثرها على الاقتصاد الأردني والمتطلبات اللازمة لتنفيذ المشروع وطلب تعاون القطاع الخاص مع الجمارك كونه شريكاً استراتيجيا بهذا المشروع لضمان نجاحه بشكل مؤسس لان تكون هذه النافذة الوطنية أفضل الممارسات الدولية في مجال تسيير التجارة وحركة البضائع على المستوى العالمي .

- **الموضوع الثاني: المواضيع المقدمة من قبل السادة أعضاء المجلس : حيث تم استعراض هذه المواضيع، ومناقشة الردود المقدمة من دائرة الجمارك، وجاءت على النَّحو التَّالي:**

1. **طلب غرفة تجارة إربد ان يكون لدى المراكز الجمركية في المطارات نسخ لشهادات اليورو 1 ، حيث كانت هذه الشهادات تعطى لشهادات المنشأ على البضاعة المراد تصديرها الى أوروبا عبر المطارات مما كان يسهل على المصدرين تعبئتها وتجهيزها داخل المطار واختصار الوقت والجهد، وإعطاء المصدرين الذين لهم باع طويل وسيرتهم الجمركية ممتازة هذه الشهادات لتسهيل عملية التصدير، كون دائرة الجمارك الموقرة كانت تعطي المصدرين الى أوروبا دفتر شهادات اليورو مسبقاً (مدفوعة الثمن) ...**

إجابة دائرة الجمارك: إن شهادة الحركة EUR1 متوفرة للمصدرين بشكل دائم في مركز جمرك مطار التخليص، ويمكن طلبها واستخدامها وفق الشروط المعتمدة، ويقوم قسم الاتفاقيات بصرف عدد من شهادات الحركة EUR1 والحركة EUR MED لبعض الشركات الموجودة خارج العاصمة عمان ويصعب عليها الحضور الى الدائرة وبدون ابراز شهادات منشأ أو فاتورة، شريطة ان يتم تسديدها بعد اجراء عملية التصدير بموجب بيانات صادر وشهادات منشأ وخصوصاً المنتجات الزراعية .

2. **تقوم دائرة الجمارك بتنظيم مطالبات لاحقة بحق شركات صناعة الأدوية عن مستورداتها كضريبة مبيعات بدعوى أنّ هذه المستوردات غير معفاة من الرسوم بموجب جدول التعريفة الجمركيّة وبالتالي غير معفاة من ضريبة المبيعات، وعلى الرغم من أنّ هذه الشركات تقوم بإبراز مخاطبات أصوليّة صادرة عن جهة الاختصاص (دائرة ضريبة الدخل والمبيعات) بأنّ ضريبة المبيعات المُستحقّة على مستوردات هذه الشركات مؤجّلة الدفع سنداً لأحكام المادة (26/د) من قانون ضريبة المبيعات ولأحكام المادة (14) من التعليمات رقم (1) لسنة (2010) وأنّ هذه المخاطبات سارية على محتويات البيانات الجمركيّة موضوع المطالبات إلاّ أنّ مديريّة الرقابة بدائرة الجمارك تُصر على هذه المطالبات خلافاً لأحكام القانون.**

إجابة دائرة الجمارك : قامت دائرة الجمارك بمراعاة هذا الموضوع عند إعداد مسودة مشروع قانون الجمارك المعدل، وستنتهي هذه المشكلة عند صدور هذا القانون .

3. **تقوم دائرة الجمارك بإلزام المستوردين في جمرك العقبة بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بعد تنظيم البيان الجمركي وقبل إجراء المعاينة في الساحة رقم (4) حيث أن البضاعة ....**

إجابة دائرة الجمارك : أبدى عطوفة رئيس المجلس أن يتم إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال اجتماعات الجمارك مع منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة نظراً لوجود جدل كبير حول هذا الموضوع .

4. **إلزام المستوردين بدفع الرسوم الكترونياً، حيث أنه لا يوجد في النظام المالي رقم (3) لسنة (1994) وتعديلاته ولا في التعليمات التطبيقية المالية رقم (1) لسنة (1995) وتعديلاتها ما يوجب على الإلزام من يريد دفع الأموال لخزينة الدولة أن يكون بالطرق الالكترونية (الدفع الالكتروني)، لا بل ان المادة السابعة من النظام المالي اعتبرت الدفع الالكتروني هو أحد وسائل الدفع، وقد جاء التأكيد على أنها اختياريه التعليمات رقم (2) لسنة (1995) تعليمات تحصيل الايرادات العامة بالطرق الالكترونية.**

إجابة دائرة الجمارك : طلب دولة رئيس الوزراء بموجب بلاغه رقم (16) لسنة2016 من جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة المشاركة في نظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونيا (اي فواتيركم) المقدم من قبل البنك المركزي، وايلاء هذه الخدمة الاهمية القصوى، اضافة الى وضع خطة زمنية للتحول بشكل كامل لدفع المستحقات والمطالبات من خلال النظام.

أنهت الدائرة متطلبات التحول بشكل كامل لدفع المستحقات الكترونياً عن البيانات الجمركية في المراكز الجمركية تنفيذا للبلاغ المشار إليه .

وأشاد **سعادة العين حيدر عيسى مراد ـ رئيس غرفة تجارة عمان** بدور دائرة الجمارك بتطبيق الدفع الإلكتروني وبأنه نظام حضاري ومهم جداً ومعظم الدوائر سيشملها هذا النظام، وأوضح أن هناك شركات تواجه مشاكل قانونية ليس في دائرة الجمارك، وإنما مع البنوك والبنك المركزي، وأيضاً وجود جهات رقابية تطلب وصولات مالية قانوني ومختومة عند التدقيق، حيث أبدى عطوفة رئيس المجلس توجيهاته لمدير تكنولوجيا المعلومات عقيد جمارك م. أحمد العالم بالرجوع للبنك المركزي لإيجاد الحلول المناسبة لهذا الموضوع بالتنسيق مع غرف التجارة.

5. **توقيف وتأخير بعض الشحنات الخاصة بصناعة الالبسة الواردة بسبب عدم دراية بعض موظفي الجمارك ببعض المعلومات الاساسية الخاصة بأنواع الأنسجة.**

إجابة دائرة الجمارك : إن بنود التعريفة الجمركية للألبسة الخاضعة للفصول (61، 62) تختلف باختلاف المواد النسيجية المصنوعة منها، وإن هذه المواد لا يمكن معرفتها من خلال النظر، ولذلك يقوم الموظفين بعرض هذه الأصناف على مختبرات الجمارك لتحديد ما هيتها والبنود التي تخضع لها، علماً أن معرفة البنود الصحيحة لهذه الألبسة مهم جداً كون هناك اتفاقيات دولية قد تشمل هذه البنود وأخرى قد تستثنيها.

6. **طلب الجمارك تدوين نوع البضاعة باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة اجنبية بما يتفق ومنطوقة التعريفة الجمركية، وهذه التسمية يجهلها كثير من المستوردين.**

إجابة دائرة الجمارك : يتم تدوين البضاعة باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة أجنبية استناداً لنص المادة (31/ح) من قانون الجمارك بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية، وقد قامت الدائرة لغايات التسهيل على المستوردين اصدار التعاميم ارقام (55 لسنة 2013) ، (2365 لسنة 2010 بحيث تمكن صاحب العلاقة من تعبئة الوصف الاضافي على البيان بحيث يكون مطابق للبضائع الواردة فعلاً .

7. **اشتراط الجمارك لغايات تطبيق الاتفاقيات التجارية أن يكون قد تم تعبئة الحقل (36) من البيان الجمركي، وبغير ذلك تعتذر عن تطبيق الاتفاقية، الا انه قد يتبين بعد اجراء المعاينة أن جزء من محتويات البيان غير مشمول بأحكام الاتفاقية، وهنا لا تكتفي دائرة الجمارك باخضاع الجزء غير المشمول بالاتفاقية للرسوم الجمركية، بل تقوم بتحقيق غرامات باعتبار ذلك الجزء مهربا من الرسوم.**

إجابة دائرة الجمارك :إن تعبئة الحقل (36) برمز الاتفاقية لغايات منح المعاملة التفضيلية إلزامي ، وفي حال تبين أن هناك بضائع زيادة أو تحمل منشأ مختلف في الوثائق يعتبر في حكم التهريب وفق نص المادة (204) من قانون الجمارك، وأما في حال اختلاف التسمية أو القيمة فإنه يتم دراسة كل حالة على حدة.

8. **تطلب غرفة صناعة عمان إعادة النظر في الجدول (3) المرفق بالبلاغ (51) لسنة 2016 الخاص بنقل المواد الخطرة والقابلة للانفجار فلا يعقل ان يتم تصنيف نكاشات الاذن وسلك الجلي ومعجون الأسنان ومواد التجميل وكريمات الجلد ويودرة الأطفال كمواد خطرة وقابلة للانفجار وتحتاج الى ترفيق جمركي وأمني.**

إجابة دائرة الجمارك :

- تقع مسؤولية تحديد وإعادة تحديد وتصنيف والتعريف بالمواد الخطرة أو المواد القابلة للإنفجار المشار لها في الملحق رقم (3) على لجنة مشتركة من مديريتي الأمن العام والدفاع المدني وهي صاحبة الصلاحية في مناقشة مثل هذا الموضوع، وذلك استنادا لأحكام المادة (7) من تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للإنفجار والصادرة بمقتضى أحكام المادة (2) من الفقرة (أ) من المادة (46) من قانون السير المؤقت رقم (47) لسنة 2001
- أبدى عطوفة رئيس المجلس توجيهاته للمستشار السيد محمد قرباع بالتنسيق مع الجهات المعنية من الأجهزة الأمنية لإعادة النظر بالمواد مدار البحث حسب الأصول.

9. **طلب غرفة صناعة عمان بتوضيح القوائم المعفاه والبالغة 179 بندا من بنود التعرفة الجمركية على بعض مدخلات ومستلزمات الانتاج والبالغة 2ر5 مليار دينار أي ما يعادل 60%من اجمالي مستوردات المملكة والمعفاة من الرسم الموحد.**

إجابة دائرة الجمارك : يتم اعفاء مدخلات الانتاج للمصانع التي تقع خارج المناطق التنموية بموجب النظام رقم (33) لسنة 2015 ، وتم تعميم الجداول بموجب بلاغ الدائرة رقم 18 لسنة 2015 ، وتطلب الدائرة من الغرفة تزويدها بهذه القوائم وتحديدها تمهيداً لعقد اجتماع مع الغرفة لتوضيح الموضوع حسب الأصول.

10. **تثبيت التعليمات واللوائح بشكل مستمر منعا للارباك في سير المعاملات واهمية تسريع الاجراءات الجمركية مقارنة مع بعض الدول وضرورة توفير تعليمات واضحة لتحديد قيمة البضائع والحكم الشخصي في عملية تحديد القيمة.**

إجابة دائرة الجمارك :تقوم الدائرة بتطبيق مفاهيم القيمة الجديدة المنسجمة مع اتفاقية الجات /المادة السابعة 1994 والمعروفة باتفاقية منظمة التجارة العالمية 1995، والتي تنص على اعتماد (6) طرق لتحديد القيمة الجمركية وقد وردت صراحة بأحكام قانون الجمارك النافذ والتعليمات رقم (2006/6) والبلاغات أرقام (3، 4) لسنة 2006، وتم إصدار دليل توضيحي لطرق القيمة وحالات الخلاف، وتم توزيعه على غرف التجارة والصناعة ليكون بمتناول الجميع وهو موجود على موقع الدائرة الإلكتروني، وتم عقد لقاءات دورية مع القطاع الخاص، ويتم خلالها حل أي إشكاليات بخصوص القيمة.

11. **تستفسر جميعة المصدرين الأردنيين/ البنك الأهلي عن خصائص النافذة الواحدة أو القائمة الذهبية وأهميتها للقطاعات التجارية والصناعية.**

إجابة دائرة الجمارك :

- **النافذة الواحدة** هي تجميع وتوحيد إجراءات الجهات ذات العلاقة بعملية التخليص والإفراج عن البضائع في المراكز الجمركية في مكان واحد بهدف تسهيل الإجراءات وتوحيد المرجعيات (تقديم المعلومات والوثائق المعيارية في نقطة واحدة لتلبية كافة احتياجات الجهات المعنية) للوصول إلى انجاز البيانات الجمركية بصورة آلية بالكامل، وتهدف إلى تخفيض زمن انجاز البيانات الجمركية والإفراج عن البضائع والذي ينتج عنه تخفيض التكاليف وتقليل الجهد ومنع أو على الأقل الحد بشكل كبير من ازدواجية الاستهداف بناءً على نفس مؤشر الخطورة، وانجاز البيانات الجمركية من قبل الجهات الرقابية المشاركة الكترونيا والاستمرار بالتطوير للوصول الى بيئة خالية من الاوراق.
- **القائمة الذهبية** هي مبادرة ريادية للجمارك الاردنية للإرتقاء بعملها الذي يصب في مصلحة دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني، وتم اطلاق برنامج القائمة الذهبية في 2005/8/31 بهدف ترسيخ مبدأ الشراكة الحقيقية بينها وبين القطاع الخاص على أساس من المسؤولية المشتركة ، وحسب هذا البرنامج فإن شركات سلسلة التزويد التي لديها ما يعرف بنظام الالتزام الطوعي بالمتطلبات الجمركية " Customs Due Diligence " والتي تتمتع بسيرة جيدة مع الجمارك الأردنية من حيث الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الجمركية وتحقيقها لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج ، يمكنها أن تتأهل لتصبح إحدى شركات القائمة الذهبية لتحظى بحزمة من المزايا والتسهيلات الجمركية ،أما الشركات التي لم تنضم لبرنامج القائمة الذهبية فيمكنها ان تتعاون مع الجمارك الاردنية لإدخال التحسينات المناسبة على أعمالها للوصول إلى مستوى الالتزام المطلوب لتصبح إحدى شركات القائمة الذهبية وأهم التسهيلات والامتيازات الممنوحة للشركات المستفيدة، التوسع بمنح المسرب الاخضر، الاستفادة من خدمة التخليص المسبق، الافراج السريع عن البضائع لقاء الضمانات المالية المناسبة وقبل استكمال إنجاز أو تنظيم البيانات الجمركية، ومنح أغلفة بيانات جمركية خاصة لشركات القائمة الذهبية،إعطاء الأولوية بانجاز البيانات العائدة لشركات الاستيراد والتصدير و QIZ.

12. **تطلب جمعية المصدرين الاردنيين/ البنك الاهلي قائمة بأهم اللوائح والتشريعات والقوانين الجمركية المستقبلية والتي تهدف لدفع عجلة النمو المستدام والذي من شأنه التخفيف على القطاع الخاص وفقا للظروف الصعبة والمتقلبة لدى السوق المحلي والاسواق المحيطة.**

إجابة دائرة الجمارك : قامت دائرة الجمارك بمراجعة قانون الجمارك وأعدت مسودة القانون المعدل وتم عرضه على القطاع الخاص وأعضاء مجلس الشراكة للاستئناس برأيهم حول النصوص الواردة فيه، وقد تضمن العديد من النصوص التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجمركية وقبول الوثائق الالكترونية وإلغاء شرط تصديق الوثائق الأجنبية.

13. **تطلب جمعية المصدرين الاردنيين التأكيد على جميع المراكز الجمركية بإخراج محتويات البيانات الجمركية بتعهد من شركة التخليص لحين الإعفاء من هيئة الأستثمار.**

إجابة دائرة الجمارك :

- عند وجود كتاب توصية من هيئة الاستثمار للإعفاء (لا يوجد ما يمنع من إصدار تعميم للمراكز الجمركية لغايات الإفراج عن المحتويات بتعهد شركة التخليص ولحين الإعفاء لدى قسم إعفاءات المستثمرين)
- في حال عدم وجود توصية من هيئة الاستثمار للإعفاء لا يوجد ما يمنع من الإفراج عن المحتويات بموجب كفاله بنكية ضامنة للرسوم والضرائب ولحين صدور قرار بالإعفاء.

14. **إعتماد تصديقات (الفاتورة – شهادة منشأ) لمرة واحدة كل سنة أو ستة أشهر للبضائع التي يتم إستيرادها بشكل متواصل و دائم من نفس المورد و نفس المنشأ.**

إجابة دائرة الجمارك : إن تصديق الوثائق محكوم بتعليمات الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والفواتير رقم (1) لسنة 1999، ويمكن قبول شهادات المنشأ الاجمالية للبضائع على دفعات بطريق البر او الجو او بالسكك الحديدية شريطة إرفاق صورة مصدقة عن شهادة المنشأ او الفاتورة الأصلية من مدير المركز او مساعده لكل جزء من الارسالية عند التخليص عليه وترفق بكل إرسالية او بيان.

15. **تعديل المادة 13 – أ – ب/1 من قانون الإستثمار رقم 30 لسنة 2014 والتي تتضمن السماح لجميع المستثمرين بالمناطق التنموية إعفاء جميع مستورداتهم ومبيعاتهم المحلية من الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الأخرى, حيث أن مثل هذا الإجراء يضر الصناعات المحلية الموجودة خارج نطاق المناطق التنموية وعليه يجب عدم تعويم كلمة السلع المنتجة أو المصنعة داخل المناطق التنموية بعدم إخضاعها للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، إنما يجب تحديد هذه المواد مسبقا ضمن جداول محددة الأصناف وفق الجداول التعريفة كما هو معمول بالمواد المعفاة للمستفيدين من إعفاءات الأستثمار.**

إجابة دائرة الجمارك : إن هذا الموضوع يتعلق بقانون الاستثمار، وهي الجهة صاحبة الصلاحية بإعادة النظر بالقانون واقتراح التعديلات المتوجبة، ودائرة الجمارك هي جهة تنفيذية بالنسبة لهذه الأحكام.

16. **يوجد رسوم تصدير على مادة ستانلس ستيل بمقدار 50 دينار للطن الواحد وهذه الرسوم باهظة ومعطلة ولا تستفيد منها مصانع الحديد لكون مادة الستيل اساساً لا يوجد لديها مصانع تدوير في الاردن، لذلك يفضل الغاء رسوم التصدير 50 دينار للطن الواحد لتنشيط وتشجيع الاقتصاد المحلي على التصدير وإحضار عملة صعبة الى البلاد.**

إجابة دائرة الجمارك:

- تم منع تصدير خردة الحديد من قبل وزارة الصناعة والتجارة وتم وقف المنع مقابل فرض رسم تصدير على خردة الحديد بواقع (50) دينار لكل طن، ولم يتم استثناء خردة الستانلس ستيل .
- إن خردة الستانلس ستيل تم استثناؤها سابقاً من قرار حظر تصدير الخردة حسب كتاب وزارة الصناعة والتجارة.
- تم مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة لبيان الرأي في مدى خضوع خردة الستانلس ستيل لرسم التصدير.

17. **تستفسر جمعية المصدرين الاردنيين/ البنك الاهلي عن طبيعة العمليات والإجراءات الخاصة بالكفالات المصرفية الإلكترونية والتي تعود بالفائدة على العملاء المتعاملين مع الطرفين وكيف تعمل على توفير التكلفة، وكيف تتم عملية تبادل المعلومات والبيانات الكترونيا فيما يخص الكفالات بين الجمارك الأردنية والبنوك عبر شبكة المعلومات الدولية دون الحاجة إلى إرسال أصل سندات تعديل الكفالات البنكية.**

إجابة دائرة الجمارك :

تؤدي عملية الربط الالكتروني إلى اختصار الوقت والجهد بحيث يتم اتخاذ الإجراء المناسب على الكفالات البنكية الكترونيا دون الحاجة الى مراجعة صاحب العلاقة للدائرة، ويحد من تدخل العنصر البشري في إدخال الكفالات واعتمادها أو إجراء أي تعديل على تلك الكفالات، وكذلك يغني عن الأرشفة الورقية التقليدية واستبدالها بالأرشفة الالكترونية، ويضمن وصول جميع الكفالات وتعديلاتها إلى الدائرة وعدم الاحتفاظ بها مع صاحب العلاقة، وتتم آلية الربط بأن يقوم البنك بانشاء ملف خاص بكل حركة من نوع (text file)، وتشفير الملف باستخدام برنامج تشفير، ويقوم بارسال الملف الى الجهاز الرئيسي (Server) الخاص بدائرة الجمارك، التي تقوم بفك تشفير الملف باستخدام برنامج التشفير، وقراءة الملف وعكس بيانات الحركة على نظام الكفالات المركزي.

18. **بحث موضوع نية دائرة الجمارك بتسجيل محركات المركبات ببند منفصل على البيان الجمرك مما سيكون له اثر من حيث التاخير في انجاز البيانات الجمركة .**

إجابة دائرة الجمارك:

- يعتبر رقم محرك السيارة من الشروط الرئيسية لترخيص المركبات من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
- تم حوسبة الإجراء الخاص بالتخليص المحلي من حيث وضع برنامج خاص لمنح شهادة جمركية بتضمن رقم المحرك ونوعه وموديله ومعلومات أخرى، ومن خلال فحص البرنامج الخاص بشهادات المحركات تبين أن هناك ضعف في إحكام الرقابة من حيث تخمين القيمة الجمركية ونسبة الرسوم المستحقة وحسب بند التعريفة الصحيح للمحركات المستوردة مما يؤدي إلى ضعف تنافسية التجار وضياع الرسوم المستحقة على الخزينة، وعدم القدرة إلى الوصول إلى المعلومة الخاصة بالمحركات من خلال نظام الاسيكودا العالمي حيث أنه يتم الإشارة إلى أعداد المحركات ضمن التصريح فقط دون ذكر لأي معلومة قد يتم الاستناد إليها لغايات إعداد الدراسات وجمع الإحصاءات عن حجم استيراد المملكة من المحركات.
- أبدى **عطوفة رئيس المجلس توجيهاته** لمدير التعريفة والاتفاقيات عقيد جمارك م. محمود الرشدان ومدير تكنولوجيا المعلومات عقيد جمارك م. احمد العالم لزيارة مركز جمرك المنطقة الحرة ـ الزرقاء للنظر فيما إذا كان هناك مشكلة على أرض الواقع والتوصية بمعالجتها حسب الأصول.

19. **طلب إعادة التأكيد على موضوع قيمة المحركات لتي تم بحثها سابقا" من خلال اللجنه المخصصة لهذه الغاية ، كون اللجنة لم تجتمع منذ زمن طويل ولم يتم التواصل فيما بيننا بهذا الخصوص .**

اجابة دائرة الجمارك:

- إن موضوع قيمة المحركات مدرج على جدول أعمال اللجنة المشكلة لإعادة دراسة أسعار قطع السيارات المستعملة.
- تجتمع هذه اللجنة دورياً بحضور مندوبي غرفة تجارة الأردن (رئيس وأمين سر نقابة تجار قطع السيارات).
- اتفقت اللجنة على أن يقوم مندوبي الغرفة بتقديم القوائم لدائرة الجمارك لغايات مناقشتها مع تجار الصنف إلا أنه لم يتم تزويد الدائرة فيها.
- تمت مخاطبة غرفة تجارة الأردن أكثر من مرة (2016/12/15، 2017/7/5، 2017/8/14) لغايات تزويد الدائرة بالقوائم ولم يتم ذلك حتى تاريخه.

20. **طلب تشكيل لجنة من القطاع الخاص والجمارك لمناقشة وبحث مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك لسنة 2017 قبل عرضه على مجلس النواب وذلك لوجود الكثير من الملاحظات على مشروع القانون.**

اجابة دائرة الجمارك:

إن مشروع القانون معروض حالياً على مجلس النواب (اللجنة المشتركة الاقتصادية والقانونية) وطلب تشكيل لجنة في الوقت الحاضر غير مجدٍ ولا يحقق أي منفعة، حيث أن القرار حالياً لمجلس النواب، علماً أنه سبق وأن وردت ملاحظات القطاع الخاص، وقامت الجمارك بدراستها وأخذ المناسب منها.

21. **طلب التشديد على اخضاع البضائع والهدايا التي تتم من خلال شركات نقل البريد السريع في المطار والتي تم شراؤها من خلال مواقع الانترنت للرقابة والمواصفات والمقاييس والرسوم الجمركية.**

إجابة دائرة الجمارك:

- إجازة البضائع المستوردة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس أو أي من الجهات المعنية لا يقع ضمن اختصاص دائرة الجمارك بل هو من اختصاص كل جهة وحسب اختصاصهم لكن الإجراء المطبق بخصوص التخليص المحلي على الطرود البريدية بموجب بيانات (SD4) بعدم عرض هذه البيانات على الجهات المعنية كونها ذات استخدام شخصي ورغم ذلك يتم الكشف عليها من قبل مندوبي مؤسسة المواصفات والمقاييس لاتخاذ الإجراءات الأصولية بها سواء بتدقيق بطاقة البيان والتحقق من العلامات التجارية وإجراء الفحوصات المخبرية خصوصا اذا كانت الكميات تجارية.
- يتم تطبيق أحكام قانون الجمارك فيما يتعلق باستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى على البضائع المستوردة من خلال الطرود البريدية باستثناء البضائع المعفاة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (13924) تاريخ 2016/02/10 والمتمثلة بإعفاء الطرود البريدية للمواد الغذائية وألعاب الأطفال والأحذية والألبسة الشخصية بما لا يزيد عن قيمة 100 دينار للطرد الواحد وبما لا يزيد عن خمسة طرود شهريا وأن لا تتجاوز القيمة الجمركية لكافة الطرود مجتمعة (200) دينارا.

22. **بالرغم من أن دائرة الجمارك من الدوائر الحكومية الرائدة في الحوسبة، الا أن بعض الأقسام والمديريات تطلب من أصحاب العلاقة إبراز وثائق وكشوفات موجودة أصلا على أنظمة الدائرة لغايات تسديد القيود، مما يتطلب تفعيل الأرشفة الالكترونية وطلب بيانات الكترونيا من الموظفين عند الحاجة.**

إجابة دائرة الجمارك:

- وافق معالي وزير المالية على اعتماد النسخ المؤرشفة على نظام الارشفة الإلكترونية.
- صدر تعميم دائرة الجمارك رقم (2017/901) تاريخ 2017/8/9 يمنع طلب أي بيانات جمركية ورقياً من قسم الأرشفة، والاكتفاء بالتدقيق عليها إلكترونياً، وفي حال كان البيان المطلوب غير مؤرشف يتم طلب أرشفته من قسم حفظ البيانات والأرشفة الإلكترونية من ثم مشاهدته إلكترونيا.

23. **لوحظ في الآونة الأخيرة قيام دائرة الجمارك باستيفاء الغرامة بحدها الأعلى على الأخطاء الشكلية، حيث إذا كانت الغرامة من (25-100) دينار تستوفى بحدها الأعلى (100) دينار، علما أن استيفاء الغرامة يجب أن يكون حسب حجم المخالفة وقيمة البضاعة، كما وأن الظرف الاقتصادي الراهن يتطلب استيفاء الغرامة بحدها الأدنى للتخفيف من عبء التكاليف التي تنعكس بالنهاية على المواطن.**

إجابة دائرة الجمارك

- إن الغرامات المترتبة على الأخطاء الشكلية منصوص عليها في المادة (200) وتفريعاتها من قانون الجمارك النافذ، وهي محددة بالقانون بحدها الأدنى (25) ديناراً وبحدها الأعلى (100) ديناراً.
- بتاريخ 2010/6/27 صدر البلاغ رقم (56) لسنة 2010 المتعلق بدليل المخالفات الجمركية، وتم تفويض صلاحية فرض الغرامات المنصوص عليها بالفصل الثالث من الباب الثالث عشر وتعديلاته حسب المعدلات المبينة في الدليل.
- يتم فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد أعلاه بنسب تتراوح من (25 - 100) ديناراً حسب جسامة الخطأ الشكلي، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة

24. **التأكيد على أن تكون الفاتورة الأصلية هي الأصل ومطابقة للبضاعة الواردة بالصنف والموديل (لأن الترجمة لا تكون غالبا لها مرادفات باللغة العربية واضحة).**

<u>إجابة دائرة الجمارك</u>

- يتم تطبيق نص المادة 31/ج من قانون الجمارك بهذا الخصوص، حيث تنص هذه المادة على أنه :"يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة أجنبية نوع البضاعة بما يتفق مع منطوق التعريفة الجمركية.
- ان ما يتم تطبيقة هو مطابقة الوارد فعلا مع ما يتم التصريح عنة بالوصف الاضافي والمفروض ان يتطابق مع الترجمة سواء تمت الترجمة بعد تنظيم البيان او قبل ذلك.

ثالثاً: في نهاية الاجتماع شكر **معالي رئيس جمعية رجال الأعمال ــ راعي الاجتماع** دائرة الجمارك على اهتمامها بهذا المجلس وتمنى الاستمرار بعقد مثل هذه اللقاءات لما له من أهمية بالغة في تطوير القطاعين التجاري والصناعي، وبدوره كرر **عطوفة مدير عام الجمارك ــ رئيس المجلس شكره لجمعية رجال الأعمال على الاستضافة ولكل المشاركين بهذه الاجتماع، وأكد على أن كافة الملاحظات** المطروحة ستكون موضع اهتمام ودراسة من قبل دائرة الجمارك.

رابعاً: اختتم في تمام الساعة (14:30) من بعد ظهر اليوم المذكور

خامساً: **القرارات المتخذة في الأمور الواردة أعلاه على النحو التالي :**

رقم القرار	القرار	الجهة المعنية
2017/1/1	إدراج موضوع إلزام المستوردين في جمرك العقبة بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بعد تنظيم البيان الجمركي وقبل إجراء المعاينة في الساحة رقم (4) على جدول أعمال اجتماعات الجمارك مع منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة نظراً لوجود جدل كبير حول هذا الموضوع .	جمرك العقبة تكنولوجيا المعلومات مكتب المدير العام العلاقات العامة
2017/1/2	الرجوع للبنك المركزي لإيجاد الحلول المناسبة لموضوع المشاكل القانونية التي تواجه الشركات نتيجة تطبيق الدفع الإلكتروني فيما يتعلق بطلب بعض الجهات الرقابة لفواتير مصدقة أصولاً وبالتنسيق مع غرف التجارة.	مدير تكنولوجيا المعلومات
2017/1/3	إعادة النظر في المواد المدرجة في الجدول (3) المرفق بالبلاغ (51) لسنة 2016 الخاص بنقل المواد الخطرة والقابلة للانفجار بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية .	مستشار المدير العام السيد محمد قرباع

رقم القرار	القرار	الجهة المعنية
2017/1/4	توضيح الموضوع المتعلق بقوائم مدخلات ومستلزمات الانتاج والبالغة (2.5) مليار دينار أي ما يعادل (60%) من اجمالي مستوردات المملكة والمعفاة من الرسم الموحد وتحديدها تمهيداً لعقد اجتماع مع الغرفة لتوضيح الموضوع حسب الأصول	غرفة صناعة عمان
2017/1/5	تكليف مدير التعريفة والاتفاقيات عقيد جمارك م. محمود الرشدان ومدير تكنولوجيا المعلومات عقيد جمارك م. احمد العالم بزيارة مركز جمرك المنطقة الحرة ـ الزرقاء للنظر فيما إذا كان هناك مشكلة على أرض الواقع بموضوع تسجيل محركات المركبات على البيان الجمركي والتوصية بمعالجتها حسب الأصول.	مدير التعريفة والاتفاقيات مدير تكنولوجيا المعلومات

خامساً: التوصيات

التوصيات
1. إحالة نسخة من محضر الاجتماع للسادة أعضاء مجلس الشراكة للاطلاع على ما ورد بمضمونه، والإيعاز لمن يلزم بتنفيذ القرارات الواردة فيه. 2. إحالة نسخة من محضر الاجتماع للسادة مدراء المديريات والمراكز الجمركية للتكرم بالاطلاع على ما ورد بمضمونه، والإيعاز لمن يلزم بتنفيذ القرارات الواردة فيه وخلال المدة المحددة. 3. نشر المحضر على موقع الجمارك الالكتروني وعلى الموسوعة الجمركية .
عقيد جمارك عماد عادل نصير **رئيس لجنة الشراكة مع القطاع الخاص والعام** **مدير العلاقات العامة والتعاون الدولـــــــي** **مقرر الاجتماع** **خالد جمال الحمود** **مكتب المدير العام**
مصادقة رئيس مجلس الشراكة مع القطاع الخاص : **لـــــواء جمـــــارك** **المديـــــر العـــــام** **د. وضاح محمود الحمود**